

مَخَاطِرُ الْمَجْلُومَاتِ
وَالْأَنْتَرْنَتِ

المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها
دراسة في القانون المقارن

الطبعة الثانية

نعيم مغبغب
دكتور في القانون
أستاذ متفرغ في الجامعة اللبنانية



مخاطر المعلوماتية والإنترنت

المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها
دراسة في القانون المقارن

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس
Université M'hamed Bougara - Boumerdes

المكتبة الجامعية

رقم الجرد: 0.100372

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس
Université M'hamed Bougara - Boumerdes

المكتبة الجامعية

رقم: مغد / 343.2

نعيم مغيب

01Exp

دكتور في الحقوق

أستاذ في الجامعة اللبنانية

الطبعة الأولى ١٩٩٨

الطبعة الثانية ٢٠٠٨

الفهرس

للمؤلف	٥
تمهيد	٧
مقدمة	٩
فصل تمهيدي	١٣
القسم الأول - حماية الحياة الخاصة خارج إطار المعلوماتية والانترنت	١٧
الفصل الأول - مفهوم الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين	١٩
الفرع الأول - مفهوم الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين	١٩
الفقرة الأولى - مفهوم الحياة الخاصة للأفراد وتطورها	٢١
الفقرة الثانية - تعريف الحياة الخاصة للأفراد	٢٥
النبذة الأولى - في فرنسا	٢٥
النبذة الثانية - في بريطانيا	٢٧
النبذة الثالثة - في الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨
النبذة الرابعة - الاتفاقية الأوروبية	٢٨
النبذة الخامسة - مؤتمر ستوكهولم ١٩٦٧	٢٨
الفقرة الثالثة - الطبيعة القانونية للحياة الخاصة للأفراد	٢٩
الفقرة الرابعة - الحق باحترام الحياة الخاصة، حق موحد أم مجموعة حقوق؟	٣١
النبذة الأولى - هل هو حق موحد أم مجموعة حقوق؟	٣١

- النبذة الثانية - الحق باحترام الحياة الخاصة هو مصدر دستوري ٣٣
- الفرع الثاني - مفهوم الحياة الخاصة للأشخاص المعنويين ٣٤
- الفقرة الأولى - مفهوم سرية الأعمال وتطورها ٣٤
- النبذة الأولى - الائتمان في سرية الأعمال أو في الخصوصية لدى الشخص المعنوي ٣٥
- الفقرة الثانية - لمحة تاريخية عن سرية الأعمال ٣٦
- النبذة الأولى - المجتمعات البدائية ٣٦
- النبذة الثانية - الحقبات التقليدية ٣٦
- النبذة الثالثة - في المجتمعات المتقدمة ٣٦
- الفقرة الثالثة - مقومات سرية الأعمال وأسسها أو الحق بالخصوصية ... ٣٧
- النبذة الأولى - الوجه الاقتصادي ٣٧
- النبذة الثانية - الوجه الأدبي ٣٩
- الفقرة الرابعة - حماية سرية الأعمال قانوناً ٣٩
- الفقرة الخامسة - نطاق سرية الأعمال وطبيعتها القانونية ٤٢
- النبذة الأولى - نطاق سرية الأعمال، أو الخصوصية لدى الشخص المعنوي ٤٢
- النبذة الثانية - الطبيعة القانونية لسرية الأعمال والخصوصية لدى الشخص المعنوي ٤٦
- الفقرة السادسة - المؤمنون على سرية الأعمال والحق بالاستعلام ٤٧
- النبذة الأولى - الأشخاص الذين يحق لهم أخذ المعلومات ٤٨
- أولاً - التجار والمؤسسات الصغيرة ٤٨
- ثانياً - المؤسسات الكبيرة ٤٩
- النبذة الثانية - الحق بالاستعلام ٥٠
- أولاً - العمال والمستخدمون ٥٠
- ثانياً - حدود السرية أو الحق بالمحافظة على السرية ٥١
- ثالثاً - وضع المدراء والوكلاء في المؤسسات ٥٥
- رابعاً - المساهمين ٥٦
- الفقرة السابعة - إقامة توازن مع السلطات العامة ٥٧

- ٧٤ النبذة التاسعة - حق إقتناء اللحية أو الشوارب وأكل اللحوم ... ٧٤
- ٧٥ النبذة العاشرة - التوصية بأحد الأعضاء والحق بتغيير البعض منها ... ٧٥
- ٧٦ الفرع الثالث - حماية الحياة الخاصة في الإعلانات الدولية ٧٦
- ٧٦ الفقرة الأولى - الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ٧٦
- ٧٧ الفقرة الثانية - ميثاق الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات العامة في أوروبا .. ٧٧
- ٧٨ النبذة الأولى - الحريات البدنية ٧٨
- ٧٨ النبذة الثانية - السلامة البدنية ٧٨
- ٧٨ النبذة الثالثة - الحريات الفكرية ٧٨
- ٧٨ النبذة الرابعة - الحريات الجماعية ٧٨
- ٧٩ الفرع الرابع - حماية الحياة الخاصة من خلال الدساتير ٧٩
- ٧٩ الفقرة الأولى - تهديد الحريات من قبل المؤسسة العامة ٧٩
- ٨٢ الفقرة الثانية - حماية الحياة الخاصة في الدستور الفرنسي ٨٢
- ٨٢ النبذة الأولى - شرعة حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ ... ٨٢
- ٨٢ أولاً - الحياة الخاصة في مقدمة الشرعة ٨٢
- ٨٣ ثانياً - حقوق الإنسان في « الشرعة » المتصلة بالحياة الخاصة . ٨٣
- ٨٦ النبذة الثانية - الحياة الخاصة في الدستور الفرنسي لعام ١٨٤٨ ٨٦
- ٨٦ النبذة الثالثة - الحياة الخاصة في الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ ٨٦
- ٨٦ النبذة الرابعة - الحياة الخاصة في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ٨٦
- ٨٧ الفقرة الثالثة - حماية الحياة الخاصة في دستور الولايات المتحدة الأميركية ... ٨٧
- ٨٨ الفقرة الرابعة - وجهة نظر الفاشية والنازية والماركسية لحقوق الإنسان ... ٨٨
- ٨٨ النبذة الأولى - الفاشية والنازية ٨٨
- ٩٠ النبذة الثانية - الماركسية ٩٠
- ٩١ النبذة الثالثة - حقوق وواجبات المواطنين في دستور الاتحاد السوفياتي . ٩١
- ٩٣ الفقرة الخامسة - الحياة الخاصة في الدستور اللبناني ٩٣
- ٩٤ الفرع الخامس - حماية الحياة الخاصة في القوانين الوضعية ٩٤
- ٩٤ الفقرة الأولى - الحقوق المعترف بها للشخصية الإنسانية ٩٤
- ٩٤ النبذة الأولى - في الميدان الدولي ٩٤
- ٩٦ النبذة الثانية - في الميدان الداخلي ٩٦

الفقرة الثانية - الحقوق المرتبطة بالحريات البدنية	١٠١
النبة الأولى - حماية الحرية البدنية في بعض الدول	١٠١
أولاً - حامى المواطن فى كىبك (كندا)	١٠٢
ثانياً - برىطانيا والهاىياس كورىوس	١٠٣
ثالثاً - فى لبنان	١٠٤
النبة الثانية - التحقق غير الرسمى والجرم المشهود	١٠٧
أولاً - التحقق غير الرسمى	١٠٧
ثانياً - الجرم المشهود	١٠٧
الفقرة الثالثة - الحقوق الخاصة بجرمة المنزل والتنقل والمراسلات	١٠٨
النبة الأولى - فى التشريعات اللبنانية	١٠٨
القسم الثانى - حماية الحياة الخاصة فى إطار المعلوماتية والانترنت	١١٩
الفصل الأول - المعلومات والانترنت	١٢١
الفرع الأول - المعلوماتية	١٢١
الفرع الثانى - المرحلة السابقة للانترنت	١٢٧
الفقرة الأولى - المرحلة السابقة للانترنت	١٢٧
النبة الأولى - المرحلة الزراعية	١٢٨
النبة الثانية - المرحلة الصناعية	١٢٨
النبة الثالثة - المرحلة الأولى للانترنت أو الجيل الأول	١٢٨
الفقرة الثانية - تقنيات الانترنت	١٢٩
النبة الأولى - العناصر العتادية	١٣٠
النبة الثانية - الشروط المطلوبة لاستعمال الانترنت	١٣٠
النبة الثالثة - العناصر البشرية	١٣٠
الفقرة الثالثة - أهم البرمجيات	١٣١
النبة الأولى - وكالة الذكاء الاصطناعي	١٣٢
الفقرة الرابعة - المرحلة الثانية للانترنت أو الجيل الثانى	١٣٣
الفقرة الخامسة - الأدبيات المسلكيات للاتصال بشبكة الانترنت	١٣٥
النبة الأولى - الفرق بين المعلومات الحاصلة من مجموعة الأخبار أو	

- ١٣٥ من الويب
- ١٣٦ النبذة الثانية - الاتصال عبر Net Meeting
- ١٣٦ النبذة الثالثة - غرفة المحادثات Chat Room
- ١٣٦ النبذة الرابعة - كيفية تفادي الازعاج
- ١٣٧ النبذة الخامسة - ازدياد المخاطر مع شبكة الانترنت
- ١٣٧ النبذة السادسة - مرحلة البيولوجيا
- ١٣٨ الفرع الثالث - الفيش وبنك المعلومات
- ١٣٨ الفقرة الأولى - الفيش
- ١٣٨ النبذة الأولى - الفيش الطبية
- ١٤٠ أولاً - تدخل المعلوماتية في شفاء المريض
- ١٤١ ثانياً - المعلومات تساعد في اتخاذ القرارات الطبية
- ١٤٢ النبذة الثانية - الفيش المصرفية
- ١٤٥ النبذة الثالثة - فيش الأمن العام والدرك والبوليس ووزارة الدفاع
- ١٤٧ أولاً - إظهار بصمات الجناة
- ١٤٧ ثانياً - استعمال الكمبيوتر لتنفيذ الجرائم
- ١٤٧ النبذة الرابعة - فيش وزارة المالية
- ١٤٩ النبذة الخامسة - فيش المؤسسات
- ١٤٩ الفقرة الثانية - تنوع المعلومات وبنك المعلومات
- ١٤٩ النبذة الأولى - المعلومات والبيانات الفردية
- ١٥٠ النبذة الثانية - بيانات الوقائع المدنية
- ١٥٠ النبذة الثالثة - بيانات المالية والوظيفية وما يعادلها
- ١٥٠ النبذة الرابعة - البيانات المتعلقة بالسيرة الاجتماعية والصحية والسياسية
- ١٥١ النبذة الخامسة - بث المعلومات فضائياً بواسطة الكمبيوتر
- ١٥٢ النبذة السادسة - النشاط التجاري للكمبيوتر
- ١٥٢ أولاً - عمليات النقل
- ١٥٢ ثانياً - عمليات المصارف التجارية والأوراق المالية في البورصة

- ثالثاً - العمليات بواسطة الانترنت ١٥٣
- الفرع الرابع - المدونات الالكترونية ١٥٣
- الفقرة الأولى - تعريف ١٥٣
- الفقرة الثانية - موضوع المدونات ١٥٣
- الفقرة الثالثة - تزايد المدونات وتنافسها للصحف ١٥٤
- الفقرة الرابعة - في المسؤولية ١٥٤
- الفقرة الخامسة - إنهاء المدونة ١٥٥
- الفقرة السادسة - كشف هوية الفرد ١٥٥
- النبة الأولى - الكشف البيوتري ١٥٦
- أولاً - بصمة الإصبع ١٥٦
- ثانياً - التعرف على اليد أو الوجه أو الأذن ١٥٦
- الفقرة السابعة - قياس المورثات ١٥٧
- النبة الأولى - التعرف على قزحية العين ١٥٧
- النبة الثانية - قياس الإشارات الكهربائية لدماغ الإنسان وقلبه ١٥٧

الفصل الثاني - المخاطر ١٥٩

- الفرع الأول - مخاطر المعلوماتية على الأفراد ١٥٩
- الفقرة الأولى - مخاطر المعلوماتية في القرارات التي تسمح باتخاذها .. ١٥٩
- الفقرة الثانية - مخاطر المعلوماتية الناتجة عن عدم الاعتراف بحق الاستعلام .. ١٦١
- الفقرة الثالثة - مخاطر المعلوماتية الناتجة عن اندثار الحق بالنسيان ١٦٢
- الفقرة الرابعة - مخاطر المعلوماتية على الفرد أمام السلطة العامة ١٦٣
- الفقرة الخامسة - الفرد تجاه السلطات الخاصة ١٦٤
- الفقرة السادسة - المخاطر على العمل والعمال ١٦٥
- النبة الأولى - مصنع بدون عمال ١٦٨
- الفقرة السابعة - المخاطر على قدرات الإنسان ١٧١
- الفرع الثاني - المخاطر على الكمبيوتر ذاته وأمن المراكز ١٧١
- الفقرة الأولى - المخاطر الناتجة عن الخطأ في المعلومات والتعامل معها .. ١٧٣
- النبة الأولى - المخاطر من أخطاء مادية ١٧٣

- النبذة الثانية - المخاطر من سرقة المعلومات من قبل الموظفين . ١٧٤
- النبذة الثالثة - المخاطر عن عدم الأمان في الاتصالات ١٧٤
- النبذة الرابعة - المخاطر الناتجة عن سرقة البرامج وإساءة الاستعمال . ١٧٤
- النبذة الخامسة - المخاطر في وسائل الإثبات ١٧٤
- النبذة السادسة - مخاطر الإنترنت ١٧٥
- الفقرة الثانية - مخاطر الفيروس على الكمبيوتر ١٧٦
- النبذة الأولى - بعض الأمثلة على عمل الفيروس ١٧٧
- النبذة الثانية - الحماية من الفيروس ١٨٠
- الفقرة الثالثة - مخاطر القرصنة على الكمبيوتر ١٨٠
- النبذة الأولى - أهداف القرصنة ١٨١
- النبذة الثانية - طرق القرصنة ١٨١
- النبذة الثالثة - أمثلة على القرصنة ١٨٢
- النبذة الرابعة - خسائر القرصنة ١٨٣
- النبذة الخامسة - الحد من القرصنة ١٨٣
- النبذة السادسة - صعوبة التحريات عن الجرائم في الإنترنت .. ١٨٤

١٨٧..... الفصل الثالث - الحماية

الفرع الأول - حماية الأشخاص والضمانات المعطاة لهم ١٨٧

الفقرة الأولى - الإطار العام للحماية ١٨٧

الفقرة الثانية - التشريعات الخاصة بالحماية ١٨٨

الفقرة الثالثة - الحق باحترام الحياة الخاصة والحقوق الشخصية ١٨٩

النبذة الأولى - اعتماد أحكام قانونية تتوافق مع التقنية المعلوماتية .. ١٩٠

أولاً - جمع المعلومات ١٩٠

ثانياً - تسجيل المعلومات ١٩٠

ثالثاً - استعمال المعلوماتية ١٩٠

رابعاً - سير العمل في المعلوماتية ١٩٠

النبذة الثانية - المعلومات الممنوع حفظها ١٩١

الفقرة الرابعة - الحماية بعدم تجاوز استخدام المعلومات المخزونة للفرض	١٩١
الذي وضعت من أجله.....	١٩١
النبة الأولى - الحماية من عدم الدخول بوجه غير شرعي على هذه	١٩٢
المعلومات والتداول بها.....	١٩٢
الفقرة الخامسة - التأكد من المعلومات المخزونة الخاطئة أو لأخطاء في	١٩٣
البيانات.....	١٩٣
الفقرة السادسة - الحماية من أخطار التشهير بالسمعة والشرف.....	١٩٣
الفقرة السابعة - الحماية من أخطار الابتزاز السياسي وغيره.....	١٩٣
الفقرة الثامنة - الحماية من الأخطار الناتجة عن فقدان حقوق متعددة وتقييد	١٩٤
حرية التصرف.....	١٩٤
الفرع الثاني - الحماية النابعة من الطبيعة الجوهرية للحق بالخصوصية.....	١٩٤
الفقرة الأولى - الحقوق المعترف بها بهدف الحماية.....	١٩٥
الفقرة الثانية - عدم المس بالحياء الخاصة وبالحقوق الشخصية.....	١٩٥
النبة الأولى - إعطاء الضمانة بالمحافظة على الحق بالسرية	١٩٦
وبالنسيان.....	١٩٦
النبة الثانية - إعطاء الضمانة للفرد تجاه السلطات العامة....	١٩٧
النبة الثالثة - إعطاء الضمانة للفرد تجاه السلطات الخاصة... ..	١٩٧
النبة الرابعة - الحماية من عدم التوازن القائم بين السلطات. ١٩٨	١٩٨
النبة الخامسة - الإعلان عن وجود فيش.....	١٩٨
النبة السادسة - ما هو النظام القانوني الواجب تطبيقه على	١٩٩
الانترنت.....	١٩٩
الفرع الثالث - الحقوق المعترف بها للفرد.....	٢٠٠
الفقرة الأولى - الحقوق.....	٢٠٠
النبة الأولى - حق استرداد المعلومات الصحيحة.....	٢٠٠
النبة الثانية - حق محو أو إلغاء المعلومات.....	٢٠١
النبة الثالثة - الحق بتلف المعلومات.....	٢٠١
النبة الرابعة - الحق في إجراء التحريات.....	٢٠١
النبة الخامسة - الحق في معرفة استخدام المعلومات لهدف مشروع. ٢٠٢	٢٠٢

- النبة السادسة - حق تصحيح المعلومات وتعديلها ٢٠٢
- النبة السابعة - حق الإطلاع على المعلومات والوصول إليها .. ٢٠٣
- النبة الثامنة - الحق في إعلام الفرد بالمعلومات المخزونة عنه. ٢٠٣
- النبة التاسعة - الحق بالاحتفاظ بالمعلومات وعدم إطلاع الغير عليها ٢٠٤
- النبة العاشرة - الحق بعدم تسجيل معلومات شخصية ٢٠٥
- الفصل الرابع - هيئات الحماية** ٢٠٧
- الفرع الأول - الحماية بواسطة هيئات الرقابة ٢٠٧
- الفقرة الأولى - هيئات الرقابة الإدارية اللامركزية ٢٠٧
- الفقرة الثانية - هيئات الرقابة الإدارية المركزية ٢٠٨
- الفرع الثاني - الحماية التعاقدية ٢١٠
- الفقرة الأولى - عقود البيع أو الاستثمار البسيط ٢١٠
- الفقرة الثانية - عقود المشروع المشترك ٢١٢
- النبة الأولى - عقد النوهاو وعقد المساعدة الفنية ٢١٢
- النبة الثانية - عقد الامتياز أو الريجي ٢١٣
- النبة الثالثة - عقد المقاوله ٢١٣
- النبة الرابعة - عقد تقديم الخدمات ٢١٤
- النبة الخامسة - عقد إيجار جهاز الكمبيوتر ٢١٤
- النبة السادسة - تقديم جهاز الكمبيوتر كحصة في الشركة. ٢١٤
- الفرع الثالث - الحماية التشريعية والقضائية والاتفاقات الدولية ٢١٤
- الفقرة الأولى - الحماية التشريعية ٢١٤
- الفقرة الثانية - الحماية القضائية ٢١٦
- النبة الأولى - الحماية المدنية ٢١٦
- النبة الثانية - الحماية الجزائية ٢١٨
- النبة الثالثة - الحماية الدستورية والإدارية ٢١٨
- النبة الرابعة - الاتفاقات الخاصة ٢١٩
- الفرع الرابع - الاتفاقات الدولية والعقوبات ٢٢٠

الفقرة الأولى - الاتفاقات الدولية: معاهدة بودابست ٢٠٠١	٢٢٠
النبذة الأولى - معاهدة بودابست الموقعة بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني	
٢٠٠١ محاربة الإجرام على شبكات الانترنت	٢٢٠
النبذة الثانية - مبررات اتفاق بودابست ٢٠٠١	٢٢١
النبذة الثالثة - المنظومة المعلوماتية	٢٢٣
النبذة الرابعة - التعاريف الملزمة	٢٢٣
النبذة الخامسة - المعطيات المعلوماتية	٢٢٣
النبذة السادسة - مقدم الخدمات	٢٢٣
النبذة السابعة - المعطيات المتعلقة بالتلاعب	٢٢٤
الفقرة الثانية - الجرائم المعتمدة بموجب اتفاقية بودابست ٢٠٠١	٢٢٤
النبذة الأولى - الجرائم المادية بحسب قانون الجزاء	٢٢٤
أولاً - الدخول غير الشرعي	٢٢٤
ثانياً - الاعتراض أو التوقيف غير الشرعي	٢٢٤
ثالثاً - المس بالنزاهة أو الاستقامة أو الكمال	٢٢٥
رابعاً - تزوير وانتحال المعلومات	٢٢٥
خامساً - الغش المعلوماتي	٢٢٥
النبذة الثانية - الجرائم الخاصة بالمعلوماتية	٢٢٦
أولاً - إنشاء وبث أرقام خلعية إباحية صيانية	٢٢٦
ثانياً - إنشاء بث عمليات تقليد	٢٢٦
ثانياً - إنشاء أو بث مواضيع عنصرية أو ضد الأجانب	٢٢٦
النبذة الثالثة - وسائل جديدة للتحقيق	٢٢٧
النبذة الرابعة - التوقيع الإلكتروني وإثباته	٢٢٧
الفقرة الثالثة - العقوبات	٢٢٨

الخاتمة	٢٢٩
---------------	-----

اتفاقية بودابست والإجرام بواسطة شبكة الانترنت الموقعة بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠١	٢٣٧
--	-----

المراجع	٣٠٣
---------------	-----